المملكـة المغربيـة

القـرار عـدد : 7/1043
المؤرخ فـي : 2024/07/10
ملف جنحي
عـــدد : 2024/7/6/7931

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2024/07/10

إن الغرفة الجنائية الهيئة السابعة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

ينوب عنه الأستاذ محمد الهيني المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالـب

MarocDroit

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم ا بمقتضى تصريحين الاول افضى به لدى ادارة السجن المحلي ا بتاريخ 24/1/24 والثاني افضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 24/1/23 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 24/1/19 في القضية ذات العدد 4449/ 23 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل حيازة المخدرات والاتجار فيها ونقلها والحيازة الغير المبررة للمخدرات بست سنوات(72) شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 30000 درهم وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة ادارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 534900 درهم ومصادرة السيارات المحجوزة هيونداي تكسون وبوجو وفياط تيبو وهيونداي اكسنت لفائدة نفس الادارة مع تعديله بالاقتصار على العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها على خمس سنوات حبسا نافذا مع تحميله الصائر والاجبار في الادنى.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد ادريس عينوس المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الاستاذ محمد الهيني المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع امام محكمة النقض جاءت مستوفية للشروط القانونية .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من خرق قاعدة جوهرية للمسطرة وخرق مقتضيات المادتين 364 و 389 من قانون المسطرة الجنائية والفصول 1و 2 و 5 من ظهير 21 ماي 1974 وخرق مبدأ تعليل الأحكام وقواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع وضعف التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق قواعد الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض وخرق الفصول 119 و120 و 125 من الدستور ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ادانت العارض من أجل الحيازة الغير المبررة المخدرات دون أن تعلل قرارها بهذا الشأن إذ اقتصر التعليل على جنحة الاتجار في المخدرات دون الحيازة مما يجعله خارقا لحقوق الدفاع و فاسد التعليل ذلك أن حيازة المخدرات تعني الاستيلاء المادي للمخدرات عليها لأي غرض كان وفضلا عن ذلك فان جنحة حيازة الغير المبررة للمخدرات تقتضي التحوز ومسك المادة المخدرة وهو ما لم تبرره المحكمة بأي تعليل

مقبول لأنه لم يتم ضبط أي مخدر لدى المتهم كما اعتمدت المحكمة في ادانة العارض على مجموعة من القرائن منها ضبط المبلغ المالي المحدد في 25,000 درهم الذي وجد بحوزة العارض والذي أكد بخصوصه أيوب أوجرم أنه من عائدات ترويج المخدرات وتصريح المتهم أشرف ادردور أن دور العارض تمثل في تجميع المبالغ المالية التي يرسلها له من عائدات الاتجار في المخدرات ووضعها بحساب الشركة وكذا العثور بمسكنه على مبلغ مالي قدره 50,000 درهم أكد بشأنها أنه يخص ا ي أدلة كافية على ارتكاب العارض للأفعال المنسوبة إليه في حين انها أذنت العارض استنادا على تصريحات متهم آخر رغم تناقضها مع انه من الثابت وفي غياب أي وسيلة أخرى قوية فان النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام لم تتمكن من تحديد طبيعة المادة المحجوزة وبالتالي لا يمكن الحديث عن إمساك المؤازر لأي مادة مخدرة على إطلاقا كما أن الشك يفسر لصالح المتهم كما لم تضبط معه أي مادة مخدرة مما يجعل عناصر جنح الحيازة والاتجار منعدمة في الملف كما ان تصريحات مصرح آخر في محضر البحث التمهيدي مشكوك فيها للاعتبارات التالية منها عدم وجود أي محجوز و انعدام أي سابقة قضائية للعارض وعدم كشف التفتيش في منزله عن اي نتيجة تتصل بالمخدرات وعدم كشف التفتيش في هاتفه على أي نتيجة تتصل بالمخدرات ثم تراجع المصرح عن تصريحاته أمام المحكمة وادلاء العارض أمام المحكمة بما يفيد تسيير محل كراء السيارات بشكل قانوني مثل النظام الأساسي المتعلق بالشركة والسجل التجاري وبعض الكشوفات الحسابية لها وتوافره على كل الاثباتات و الكشوفات البنكية المؤكدة لذلك لان تسيير المشروع التجاري يعود للفاعل الأصلي وفي غياب علم المتهم بأنشطته المحظورة الاخرى كل هذا لا يعتبر جريمة في جميع الاحول ولا يعتبر مشاركا في ذلك وان تصريح مصرح المحضر لوحده والذي تراجع عنه أمام المحكمة لا يشكل حجة في غياب أي محجوز متصل بالمخدرات لان ضبط مبلغ مالي بسيط ومتواضع جدا يتصل بحق الملكية الموجود بحوزة المتهم لا يشكل في حد ذاته جريمة طالما أنه لا دليل على اتصاله بالمخدرات كما استقر القضاء على ان الاخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع فيها إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها او استبعادها كما ان العارض نفى في جميع المراحل البحث والمحاكمة اقترافه للفعل الجرمي موضوع المتابعة وبالتالي لا يوجد في الملف ما يثبت ادانته كما أن العناصر التكوينية للجريمة منعدمة في النازلة لعدم ثبوت قيام العارض بأي عنصر مادي لها وبالتالي يبقى القرار ناقص التعليل ولم يرتكز على أساس قانوني سليم و يتعين نقضه وابطاله .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إنه لما كان الاتجار في المخدرات يقتضي حتما قيام سلطة فعلية على هذه المادة كما يتحقق الركن المادي لجنحة نقل المخدرات المنصوص عليها في الفصل 1 من ظهير 1954 و كذا الفصل 2 من ظهير 1974/5/21 بإيصال المادة المخدرة من أوالى مكان معين من طرف شخص او لأشخاص لا تكون لهم أية سلطة على المواد المذكورة و لا يمتلكونها و لا يمكن لهم التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف و لا عبرة بالوسيلة المستعملة أو بالكمية المنقولة وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها عندما ادانت الطاعن من اجل جنح حيازة المخدرات والاتجار فيها ، نقلها والحيازة الغير المبررة للمخدرات واقتصرت في تعليلها على القول:''....حيث ان المتهم

ـ صرح تمهيديا انه يشتغل في اطار شبكة ترويج المخدرات مع بعض الافراد المتواجدين بمدينه الرباط من بينهم المتهم ، المسير الحالي للشبكة بالرباط مضيفا ان المبالغ المالية المتحصل عليها من عمليات الاتجار يتم تسليمها فيما بعد للمتهم بغرض الاحتفاظ بها او وضعها بالحساب الخاص بشركة كراء السيارات لتمويه نشاط الاتجار في المخدرات.

وحيث ان المتهم ايوب اوجرم صرح تمهيديا ان المبالغ المالية المتحصلة من ترويج المخدرات كان يتكلف امين الناجي بتحصيلها ووضعها بالحسابات البنكية الخاصة بالمتهم اشرف اضرضور

وحيث ان المتهم اعترف تمهيديا ان مبلغ 85000 درهم المحجوز لديه بالسيارة من نوع هيونداي اكسنت تسلمه من المتهم تحويله لفائدة الحساب البنكي للمتهم

كما اعترف تمهيديا انه تسلم هاتف من نوه نوكيا عادي من المسمى اسماعيل وذلك ليتواصل من خلاله مع المتهم الذي كان مبحوثا عنه وكان مختبأ بمدينة اكدير

وحيث عثر بمسكن المتهم ايضا على مبلغ 50000 درهم وصرح بخصوصه انه يخص المتهم ويحتفظ به لصالحه ....'' من دون ان تبرز العناصر التكوينية للأفعال التي ادين من اجلها الطاعن مما يبقى قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والابطال

لأجلـــــــه

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 24/1/19 في القضية ذات العدد 4449/ 23 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة اخرى وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

MarocDroit

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة : فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين : عبد الكريم بوشمال مقررا و محمد الضريف وعلي عطوش وعزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حسناء بنور.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

Platform MarocDroit